لايكون واجبا وانما الواجب حكمه وذا لايكون الابعد الوقوع ونفس العتق تجب فى الجملة كما فى النذر
ولو قال نساء اهل بصرة طوالق وهو من اهلها لاتطلق زوجته مالم ينوها عند ابى يوسف وبه يفتى وتطلق
عند محمد وعلى هذا الخلاف لو قال كل من دخل هذه الدار فامراته طالق ولم يعد نفسه فدخل هو الدار ولغى قول
الزوج لامراته انا منك طالق وان نوى به الطلاق وقال زفر هو لايلغو بل يقع به لان الطلاق شرع لازالة النكاح
وهو قايم بهما فيصح اضافة الطلاق اليها كما صحت اليها ولنا ان الطلاق ازالة قيد الملك الثابت بالنكاح
ولاملك لها فيه والا لبطل نكاح المسلم الكتابية اذ لاسبيل للكافر على المسلم فيلغو كلامه لا بلغو وحرام
يعنى لو قال لها انا منك باين او حرام لا يلغو بل يقع اتفاقا لان الابانة لازالة وصلة النكاح والحرام
لازالة الحل وهما مشتركان فيها فان قلت اذا قال لامراته انت باين يقع واذا قال انا باين لا يقع مالم يقل
منك ولو كانت الوصلة مشتركة بينهما لاستوى القولان قلنا وصلتها مختصة بزوجها فتبين بقوله
انت باين ووصلته غير مختصة بها لجواز ان يكون له وصلة اخرى بامراة فلا يقع مالم يقل منك ولو قال
انت طالق واحدة اولا لاحكم لواحدة اى حكم محمد بطلقة واحدة والفقهاء اى قالا لايقع به شى لانه ادخل
الشك فى الواحدة فتسقط ويبقى قوله انت طالق فيقع ولهما ان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون بمنزلة كلمة
واحدة فلا حكم له قبل ذكره ولهذا لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا لايقال انها بانت بقوله طالق فلا يقع
الثلث مثنى وابطل الواحدة بالشك بطل الايقاع ايضا ولو قال لزوجته الامة انت طالق ثنتين مع عتق مولاك
اياك اراد به الاعتاق لانه مسببه وذكر المسبب واراد السبب شايع فاعتقها مولاها ملك الرجعة اى الزوج
مراجعتها لانه علق الطلقتين بالاعتاق والمعلق يوجد بعد الشرط فتطلق وهى حرة فلا تحرم حرمة مغلظة بالثنتين
لايقال كلمة مع تنافيه لانها قد تجى بمعنى بعد كقوله تعالى مع العسر يسرا فان قيل ذكر فى الجامع من قال لاجنبية
انت طالق مع نكاحك فهو لغو فلم تجعل هنا مع بمعنى بعد ليصح كلامه قلنا لان الطلاق مع النكاح متنافيان
فلا يتعلق به الا بصريح الشرط فابقينا مع على حقيقته فلغا بخلاف الطلاق والعتق فانهما لا يتنافيان فجعل مع
بمعنى بعد تصحيحا للكلام ونظيره ما لو قال لامراته انت طالق فى دخولك الدار يتعلق بالدخول ولو قال لاجنبية انت
طالق فى نكاحك يلغو ولو قال علقها اى الحق العداى لو قال لامراته الامة انت طالق ثنتين اذا جاء غد والمولى عتقها
اى قال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة ملكه اياها اى جعل محمد زوجها مالكا للرجعة وقالا ليس له الرجعة
ان الموقت كالمرسل عند الشرط فصار كان الاعتاق والتطليق وجدا فى ذلك الوقت فيقع العتق اولا لان العتق
الاعتاق مندوب والتطليق محظور كما ان حكم البيع الفاسد وهو الملك تاخر الى وجود القبض لكونه محظورا ولهما
ان الاعتاق علة للعتق وكذا التطليق علة للطلاق فلما اقترن العلتان فى الزمان اقترن معلولهما فكل من
العتق والطلاق يصادفها وهى امة لكن عدتها مقدرة بثلث حيض اتفاقا لانها تحتاط فى اثباتها صيانة عن الاشتباه
بخلاف المسئلة الاولى لان العتق ثمه شرط فيقع الطلاق بعده او بموت مولاها وهو اخرى اذا قال لامراته وهى
امة اجنبى اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات فورثها الزوج يوقعها اى ابو يوسف الطلقتين وتحرم عليه حرمة
مغلظة وخالفه اى قال محمد لايقع شى لان الزوج ملكها عقيب موت اجنبى وزال به النكاح والطلاق ايضا

بعد

بوجد سبقيه لانه معلق فيصادفها الطلاق حال زوال النكاح فلا يقع وله ان ملك الوارث لا يتعقب الموت
بل يتحقق اذا استغنى الميت عن ماله بتجهيز واداء دينه لان كل جزء يجوز ان يكون محتاجا اليه بتقدير هلاك
الباقى فيصادفها الطلقتان وهى امة منكوحة ولو وصفه بضرب من الزيادة والشدة نوقعه باينا لا رجعيا
اى قال ان فى يقع رجعيا فى المدخول بها فيتبدل به لانه فى غيرها لا يكون رجعيا اتفاقا كطلاقا باينا اى
كقوله انت طالق طلاقا باينا وهذا نوصف بالشرع معنى لان البائن اشد من الرجعى او اشده اى اشد الطلاق
او افحشه او اخبثه او اسوأه وتوصيف الطلاق بهذه الاوصاف انما يكون باعتبار اثره وهو البينونة فى الحال
فان قيل لو قال شديدا كان باينا وفى اشده كان ينبغى ان يكون ثلثا قلنا افعل التفضيل يجى لمطلق الاثبات
كقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن او طلاق الشيطان اى كقوله انت طالق طلاق الشيطان او البدعة وكل من هذين
الوصفين ينبى عن البينونة لان السنى هو الرجعى فيكون البدعى فى غير حالة الحيض باينا او كالجبل اى طلاقا
كالجبل او ملء البيت وكل من هذين الوصفين ينبى عن الزيادة وفى المحيط الاصل فى هذا ان الطلاق متى
شبه بشى يقع باينا عند ابى ح سواء كان المشبه به صغيرا او كبيرا وذكر مع المشبه به العظم اولا وعندهما ان ذكر
العظم كان باينا كقوله انت طالق كعظم الشمس وعند زفر ان وصف المشبه به بالشرع او بالعظم كان باينا والا فهو رجعى
ينبئك بقوله بضرب من الزيادة لانه لو وصفه بما لا ينبى عن زيادته كقوله احسن الطلاق او اسنه او اعدله
يقع رجعيا اتفاقا ولو وصفه بما لا يوصف به الطلاق كقوله انت طالق طلاقا لا يقع عليك او انا بالخيار فيه يكون رجعيا
اتفاقا لان هذا الوصف مناف لمقتضى الطلاق فيلغو لانه ان وصف الطلاق بالبينونة وما يدل عليها خالف
لموجبه فيلغو كما لو قال انت طالق على ان لا رجعة لى عليك ولنا ان الطلاق يحتمل البينونة كما فى الطلاق
قبل الدخول بل الاصل فيه رفع لقيد النكاح الا ان الرجعة تثبت فى الصريح المعتبر الموصوف بالبينونة بالنص
فلم يتجاوزه على الاصل وان نوى بتوصيفه ثلثا وقع لان البينونة متنوعة خفيفة وغليظة فاذا نواها
صحت نيته او بالطول او العرض اى لو قال انت طالق طلاقا طويلا او عريضا جعلناه باينا وقال زفر يكون
رجعيا لان هذين الوصفين من صفات الاجسام فيلغو ولنا ان الامر قد يوصف بالطول او العرض ويكنى
عن شدة حكمه فيفيد فى الطلاق البينونة ويقع لاضافته الى الجملة اى اضافة الزوج الطلاق الى جملة اجزاء المراة
او ما يعبر عنها كانت اى كانت طالق فالخطاب لجملتها او وجهك يعنى وجهك طالق او روحك او جسدك
او رجلك او عنقك او راسك وهذه الالفاظ يعبر بها عن الجملة قال الله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام اى
ذاته ويقال هلك روحه فلان او جسده اى نفسه وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج اراد بها النساء وقال
الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اى ذواتهم ويقال امرى حسن ما دام راسك اى ما دمت باقيا وفى المحيط
لو قال راسك طالق وعنى به اقتصار الطلاق على الراس لا يبعد ان نقول لا تطلق او الجزء الشايع كنصفك
او ثلثك يعنى اذا قال نصفك طالق يقع لان الجزء الشايع محل للتصرفات كالبيع ونحوه فيكون محلا للطلاق الا ان
وقوعه غير متجز فيقع كاملا والغينا اى الطلاق بما لا يعبر اى فى الالفاظ التى لا يعبر بها عن البدن كيدك
بالرفع على الحكاية اى كقوله يدك طالق او رجلك وغيرهما لا يعبر به عن الجملة وقال زفر يقع فيتصل بالطلاق لانه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)